محور براءات الاختراع:

الملخّص الأول: مدخل لبراءة الاختراع

نظّم المشرّع الجزائري براءات الاختراع بموجب الأمر 03 – 07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلّق ببراءات الاختراع، وهو أمر يهدف إلى تحديد شروط حماية الاختراعات، كما يحدّد وسائل الحماية وآثارها، وهو ما نصّت عليه المادة الأولى منه.

1 – تعريف براءة الاختراع وبيان الغرض منها:

أ – تعريف براءة الاختراع:

نصّت المادة 2/2 على:

"**البراءة أو براءة الاختراع: وثيقة تسلّم لحماية اختراع**".

والاختراع بحسب نص المادة 1/2 هو:

"**الاختراع: فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدّد في مجال التّقنية**".

أمّا عن الهيئة المخوّل لها قانونا تسليم هذه الوثيقة فهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصّناعية، وهو ما أشارت إليه المادة 2/2 بمصطلح المصلحة المختصّة:

"**المصلحة المختصّة: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصّناعية**".

ب – الغرض من براءة الاختراع:

براءة الاختراع وسيلة لحماية الاختراع الذي تم التّوصل إليه، فهي تُؤمّن صاحبها من عدم اعتداء الغير عليه تحت طائلة المساءلة القانونية، فلا يجوز له تبعا لذلك استغلاله أو استعماله أو التّصرف فيه بأي وجه من أوجه التّصرف دون ترخيص من صاحب البراءة.

غير أن المادة 1/3 من الأمر 03 – 06 حصرت مجال الاختراعات المحمية في الاختراعات التي تتوافر إلزاميا على ثلاثة شروط هي: الجدّة، وأن تكون ناتجة عن نشاط اختراعي، وأن تكون قابلة للتّطبيق الصّناعي؛ فإن لم يتوافر الاختراع على هذه الشّروط لا مجال للحصول فيه على براءة اختراع.

المادة 3:

"**يمكن أن تُحمى بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة والنّاتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتّطبيق الصّناعي.**

يمكن أن يتضمّن الاختراع منتوجا أو طريقة".

ويقصد بشرط الجدّة انطلاقا ممّا نصّ عليه المشرّع الجزائري في المادة 1/4 من الأمر 03 – 06 أن لا يكون الاختراع مُدرجا في حالة التّقنية:

"**يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مُدرجا في حالة التّقنية.....**".

وقد شرح المشرّع المقصود بحالة التّقنية بالنّص على:

" **يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مُدرجا في حالة التّقنية، وتتضمّن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها**".

أمّا عن المقصود بنشاط اختراعي، وهو الشّرط الثّاني لمنح براءة الاختراع؛ فإنّه وبالعودة لما نصّت عليه المادة 5:

"**يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التّقنية**".

فيمكننا القول أنّه لا يعتبر فعل ما اختراعا إلا إذا حمل بصمة ابتكارية لصاحبها في مجال التّقنية، فالأمور المألوفة والبديهية التي لا تضيف شيئا جديدا في مجال التّقنية لا تعتبر اختراعات.

وأمّا عن المقصود بقابلية الاختراع للتّطبيق الصّناعي فقد نصّت المادة 6 من الأمر 03 – 06 على:

"**يعتبر الاختراع قابلا للتّطبيق الصّناعي إذا كان موضوعه قابلا للصّنع أو الاستخدام في أي نوع من الصّناعة**".

ويمكن التّعبير عن الشّروط التي ينبغي توافرها في اختراع معيّن حتى يحصل على براءة الاختراع من خلال الشّكل التّالي:

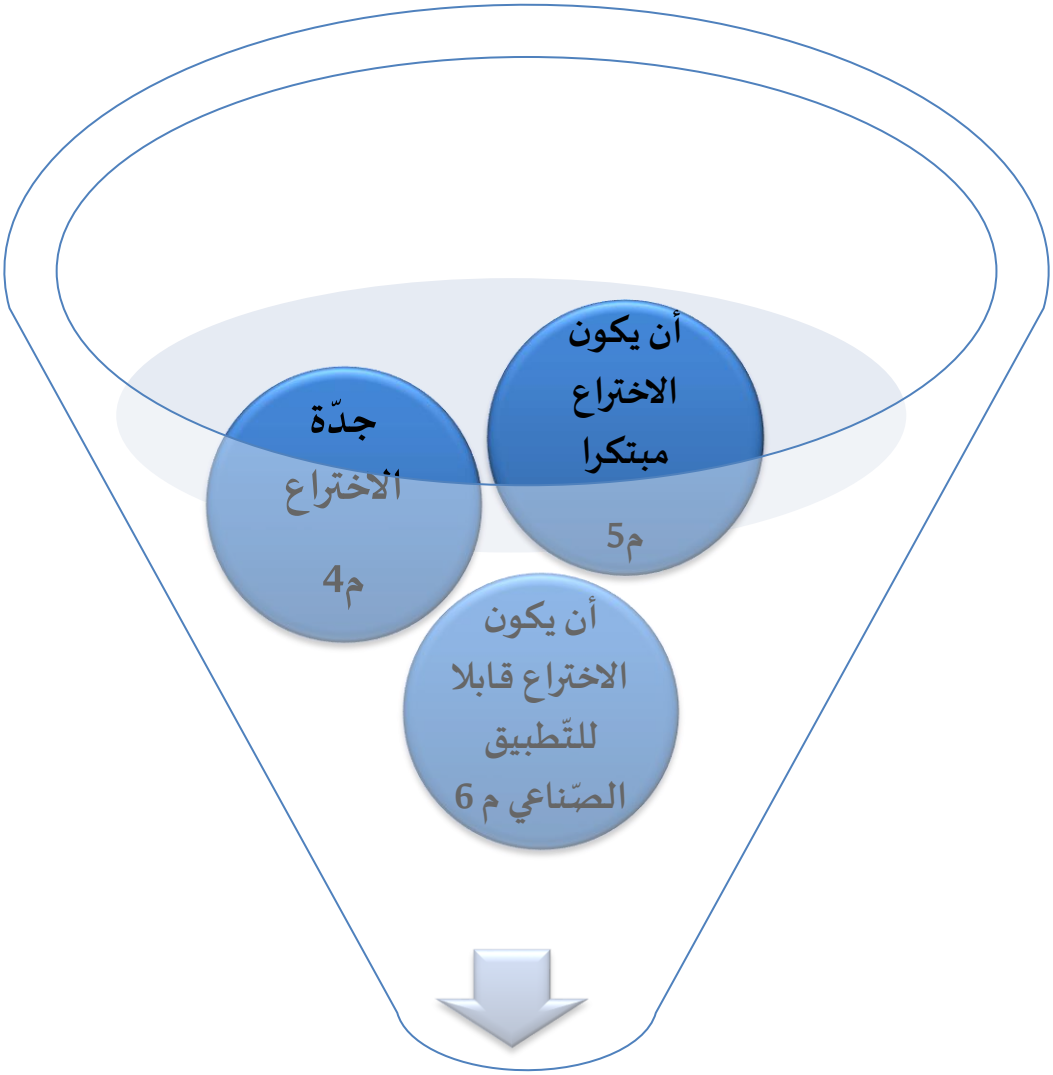

شروط براءة الاختراع